اكثر اثباتا ولو قدم المولى بعض الغرماء في القضاء جاز لانه تصرف في ملكه ولو زاد على حصته ولغيره من الغرماء ان يأخذ

كتاب المأذون

الاذن في الشرع فك الحجر وفائدته انفكاك العبد والصبي الى اكتساب الاموال اذا
اذن المولى اذنا عاما في التجارات جاز تصرفه مطلقا اي في جميع انواعها ثم الاذن ان كان خاصا كما اذا قال اذنت
لعبدي فلان ولم يشتهر بين الناس فعلم العبد به شرط البصير ورويته ماذونا وان كان عاما كما اذا قال المولى
لاهل السوق بايعوا عبدي فلانا يصير ماذونا قبل العلم ولو اذن لعبده الآبق لا يصير ماذونا والعبد المغصوب يكون
ماذونا لان بيع الآبق غير جايز وبيع المغصوب جايز فكذا الاذن كذا في الكافية واثبتناه اي الاذن بالدلالة كما اذا
راى المولى عبده او الوصي الصبي يبيع ويشتري وسكت عن النهي سواء كان المبيع مملوكا للمالك او لاجنبي فيما عاينه المولى الا
ان شراه ينفذ عليه لان المبيع يدخل في ملكه فلا يتضرر وان كان بيعا لا ينفذ عليه لان المبيع يزول عن ملكه فلم يجعل سكوته
اذنا في ذلك البيع وانما جعل اذنا بعده كالصريح اي كثبوته بالاذن الصريح وقال زفر لا يكون سكوته اذنا كما اذا
ان يكون عن سخطه كما لا يثبت اذا راى عبده يتزوج فسكت وكما اذا راى المرتهن يبيع الرهن فسكت ولنا ان العادة
جرت بان من لا يرضى بيع عبده ينهى عنه ولو لم يجعل سكوته اذنا لادى ذلك الى اضرار الناس لغرورهم به ومعاملتهم معه
سكوته رضا عرفا وفي الحقايق انما جعل سكوت المولى اذنا اذا لم يسبق منه ما يوجب نفي الاذن حالة السكوت اذ لو سبق
منه ذلك لا يكون منه اذنا اتفاقا كما اذا قال المولى اذا رايتم عبدي يتجر فسكتُّ فلا اذن له في التجارة ثم رآه يتجر فسكت لا
يصير ماذونا وفي المحيط لو راى القاضي صبيا او معتوها يبيع ويشتري فسكت لا يكون اذنا واذن القاضي للصبي
جايز وان ابى ابوه او وصيه فاباؤه باطل وانما يحجر القاضي الاول اوكان الاذن متلفي الولاية ولو نهى المولى لعبده
نوعا كما اذا قال اذنت لك ان تتجر بكذا او مدة كما اذا قال الى وقت كذا اطلقناه اي الكل يعني يصير ماذونا في جميع التجارات
وفي جميع الاوقات قيد بقوله نوعا لانه لو سمى شيئا معينا واذن له في بيعه او شرائه لا يكون ماذونا الا ان يقول بع هذا
الثوب واشتر بثمنه ثوبا او يقول اشتر هذا الثوب فبعه فحينئذ يكون ماذونا لانه اذن له في عقد مكرر وقال زفر يتقيد
بما قيده به المولى لان الاذن توكيل وانابة عن المولى لانه يتصرف له فيختص بما خصه به كما لو اذن القاضي للصبي وقيده
بنوع يتقيد به لانه نايب له التوكيل ولنا ان الاذن اسقاط لعيد الحجر ولهذا جاز تعليقه بالشرط ولم يجز تعليق الحجر والاسقاط اذا
وقع لا يقبل التقييد وفي الحقايق هذا اذا صادف الاذن بالتصرف عبدا محجورا اما اذا صادف عبدا ماذونا لا ينحصر كما
اذا اذن لعبده في التجارة ثم دفع اليه مالا وقال اشتر لي به الطعام فاشترى الدقيق يصير مشتريا لنفسه لا يشتري نهاب الكسوة
وللطعام الاكل معا فاشترى العبد من الاشياء باذن مولاه لا يكون ماذونا لانه استخدام ولو صار ماذونا به لانسد
باب استخدامه ويجوز بيعه اي بيع المأذون وشراؤه بغبن يسير بالاتفاق لتعذر الاحتراز عنه وكذا بالفاحش يعني عند
ابي حنيفة يجوز بالغبن الفاحش ايضا وهو ما لا يتغابن عنه وقالا لا يجوز لان المقصود من الاذن الاسترباح والغبن
بالفاحش اتلاف فلا يدخل تحت الاذن فلا يجوز كما لا يجوز العقد بالفاحش من الاب والوصي والقاضي في مال الصبي وله ان
المأذون متصرف لنفسه كالحر فيصح عقده بالفاحش بخلاف ما استشهدا به لان تصرفهم للصغير وهو مقيد بالنظر ولو
ابتاع المأذون بالخيار فوهب له الثمن اي ابراه بايعه عن الثمن في مدة الخيار فله الرد اي للماذون رد المبيع بالخيار عند
ابي حنيفة او اشترى عبدا بالف فازدادت قيمته فتكميله فله الاقالة فيه اي للماذون ولكن يصح الاقالة عند ابي يوسف الاقالة لو كان
للنفس وقالا لا يجوز له الرد ولا الاقالة لان الاسترباح المقصود من الاذن يفوت بهما ويجوز عند ابي يوسف الاقالة لو كان
المأذون مديونا بعد ابراء الثمن اي بعد ابراء البايع المأذون عن الدين هذا اذا قبض المأذون المبيع لانه لو لم يقبضه
لا يجوز اقالته اتفاقا لان الاقالة في المنقول قبل القبض فسخ عند ابي يوسف ايضا لعدم البيع فيبطل لان الاقالة بيع جديد بالثمن الاول
عنده فيجب للماذون على البايع مثل الثمن الاول فينتقل حق الغرماء من المبيع الى ثمنه ولا تتضررون وقال لا يجوز الاقالة لانه

عنده فان لم يجب للماذون على البايع ثمن لانه لم يقبض منه شيئا فيقبض البايع المبيع مجانا فيتضرر به الغرماء اعلم ان الاذن
في التقييد بكونه مديونا غير ظاهر لان الاقالة تصح من المأذون الغير مديون كان او غيره ذكره في المحيط ولا الم بذكر هذا
القيد في المنظومة وشروحه ويوكل المأذون ويبضع اي يعطي رجلا قدرا من المال ليتجر به ويكون الربح له ويضارب ويعير
ويرهن ويرتهن ويوجر ويستأجر لان هذه الاشياء من توابع التجارة ويزارع اي يدفع الارض مزارعة ويأخذها
لانه يطالب به الربح وقد قال عمر المزارع يتاجر ربه ويجيز اجارة نفسه وقال الشافعي لا يجوز وقيد بالاجارة لانه لو رهن
نفسه او باعها لا يجوز اتفاقا وقيد الاجارة بنفسه لانه لو اجر كسبه جاز اتفاقا من الحقايق له ان الاذن لم يتناول التصرف في
نفسه ولهذا لا يملك بيع نفسه فلا يملك بيع منافعه لانها تبع له ولنا ان الاجارة نوع تجارة فيملكها والمأذون لا يجز بيع نفسه
لاستلزامه بطلان الاذن ولا كذلك بيع منافعه ويقر بدين اي يصح اقراره به سواء كان مديونا او لا لانه لو لم يصح لامتنع الناس
من معاملته المراد بالدين ما حصل بالتجارة لانه لو لم يحصل به كما اقر بمهر لا يصح فلا يؤاخذ به قبل العتق وفي المحيط
هذا اذا اقر قبل ان يباع ولو اقر بعده لا يصدق على الغير لانه بالبيع صار محجورا واقر المحجور لا يصح والغصب انما
صح اقراره به لان ضمان الغصب ضمان معاوضة تمليك وتملك فكان كالتجارة والوديعة لانها من صنيع التجار والمأذون
لا يصح اقراره لاصوله وفروعه وجته عند ابي حنيفة لان هذا اقرار صورة وشهادة معنى وشهادته لهؤلاء غير جايزة
لو كان حرا فكذا اقراره وقالا يصح لانه اقر لمن لا حق له في اكسابه فصار كالاقرار للاجنبي ولا يتزوج المأذون ولا يزوج
مماليكه لان التزوج والتزويج ليس من باب التجارة وجوزه اي ابو يوسف للمأذون وللمضارب وشريك العنان تزويج
الامة لان فيه تحصيل المهر وسقوط النفقة فاشبه اجارتها قيد بقوله وللمضارب لان تزويج امة الصغير جايز للاب وكذا
جاز اتفاقا لان تصرفهما غير مقيد بالتجارة بل مقيد بالانظر للصغير كذا في عامة الكتب لكن جعل صاحب الهداية تزويج الاب والوصي
على هذا الخلاف والقاطع وقيد بتزويج الامة لان تزويج العبد ليس لهم اتفاقا والمكاتب يملك تزويج امته اتفاقا في الحقايق
ولا يكاتب المأذون مملوكه ولا يعتق على مال لان كلا منهما ليس من باب التجارة اذ هي مبادلة المال بالمال للاسترباح ولو
فعلهما المأذون ولم يكن مديونا فاجازه المولى يجوز لانه لا مانع منه كان كتقديم الاجازة من المالك ولكن ليس للمأذون
ان يقبض البدل لانه نايب عن المولى وسفير عنه فلا يتعلق به حقوق العقد كالنكاح وما ذكره صاحب النهاية من
انه اذا كان على المأذون دين قليلا او كثيرا لا يجوز كتابته وان اجازه المولى فمشكل لان الدين اذا لم يكن مستغرقا لا يمنع ان تكون
ملا يده ملكا للمولى اتفاقا واما المستغرق فانما يمنع عند ابي حنيفة فكيف يستقيم هذا القول ولا يقرض ولا يهب مطلقا اي بعوض
وبغيره لان القرض تبرع محض وكذا الهبة واما الهبة بعوض فتبرع ايضا في الابتداء فلا ينتظمها الاذن بالتجارة ويهدي اليسير
من الطعام وهو بضم حرف المضارعة اي يجعله هدية قيد باليسير وهو قدر ما يتخذ به للضيافة اليسيرة لانه لا يملك
اهداء الكثير منه وقيل بالطعام لان اهداء النقود اليسير من الدراهم غير جايز وقيل يملك التبرع بما دون درهم ويضيف من يعامله
اراد بها الضيافة اليسيرة وهي ما لا يعد من التجار اسرافا وهو الصحيح وانما جازت ضيافة من يعامله لان التجار يحتاجون اليها
لاستجلاب قلوب الاغنياء ويباع كسبه الحاصل قبل الدين او بعده في الدين اي في اداء دينه اتفاقا ويأمر ببيع رقبته فيه يعني يجب
على القاضي ان يبيع رقبة المأذون في اداء دينه اذا لم يف كسبه لحقوق الغرماء ولكن لا يعجل ببيعه بل ينتظر مدة لاحتمال ان يكون
له دين يقبضه وقال الشافعي لا تباع رقبته هذا اذا كان دينا بسبب التجارة وان كان دينا استهلاك تباع رقبته فيه اتفاقا لانه
دين متعلق بالجناية لا بالاذن له ان الاذن انما تعلق بكسبه فلا تباع رقبته في دينه كسائر اموال المولى ولنا ان هذا دين
ظهر وجوبه في حق المولى باذنه فيتعلق برقبته كما اذا ثبت وجوبه باذن مولاه يتعلق بالاذن تتغير وجهه قيد بالبيع القاضي لان
المولى محجور عن بيعه لتعلق حقوق الغرماء به وفي المحيط حضور المولى شرط في بيع رقبته لانه هو الخصم في رقبة عبده كما اذا ادعى رقبته
انسان وحضور المأذون لا يشترط في بيع كسبه لانه هو الخصم فيه كما اذا ادعى كسبه انسان الا ان يقر به المولى لقضاء دينه وهو